

سلسلة
من النقد العلمي المنهجي

(٦)

قلائد المرجان

فِي تَحْرِيجِ

حَدِيثِ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مَحْفُوظَةٌ
بِمَبِيعِ الْحَقِيقِ

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد :

هذا جزء حديثي في بيان حال حديث : (إذا اجتمع عيدان في يوم واحد)
جمعت فيه طرق وروايات هذا الحديث ، مع الكلام على أسانيدھا جرحاً
وتعديلاً ، وبيان عللھا والحكم علیھا ، وذلك لما كان كثير من الناس اليوم لا
يعرفون صحيح الحديث من ضعيفه .

وإنما أردت في هذا الجزء أن نتعبد الله سبحانه وتعالى بما شرعه في كتابه،
وفيما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز لأحد كائناً من كان
أن يتعبد الله إلا بما شرع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة)^(١)

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب جميع الأمة وأن يتقبل مني هذا الجهد ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وأن يتولانا بعونه ورعايته إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله الأثري

(١) انظر قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة [ص ١٦٢] .

ذكر ضعف أحاديث في العيدين إذا اجتمعا

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
((اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا
مُجْمَعُونَ إن شاء الله))

حديث منكر

أخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٦٤٧] وابن ماجه ^(١) في سننه
[ج١ص٤١٦] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٣ص١٢٩] وابن شاهين
في حديثه [ص١٣] والحاكم في المستدرک [ج٣ص٤٤٣] والبيهقي في السنن
الكبرى [ج٣ص٤٤٤] وابن الجوزي في العلل المتناهية [ج١ص٤٧٣] وفي
التحقيق [ج٤ص٩٧] وابن عبد البر في التمهيد [ج١ص٢٧١] وفي الاستذكار

(١) قال ابن حجر في تلخيص الخبير [ج٢ص٩٤] : (ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس
بدل أبي هريرة فهو وهم) فتنبه .

قال ابن ماجه - كما في النكت الطراف لابن حجر (ج٤ص٣٨٣) - في آخر الحديث : (ما أظن إلا أني
وهمت في « ابن عباس » والصواب « أبي هريرة ») . اهـ

[ج٧ص٢٨] وابن الجارود في المنتقى [ص١٠٧] والفريابي في أحكام العيدين
 [ص٢١١] وابن ماسي في الفوائد [ص٩٨] والبزار في المسند
 (ج١٥ص٣٨٦) والمراغي في الأربعين [ص٨٣] والطحاوي في مشكل الآثار
 [ج٣ص١٩٠] من عدة طرق عن بقية بن الوليد حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي
 عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة به.^(١)

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه المغيرة بن مقسم الضبي وهو مدلس وقد
 عنعنه، ولم يصرح بالتحديث^(٢).

وتابع المغيرة الضبي ، زيادُ بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز به ، عند
 البيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص٣١٨] وابن عدي في الكامل [ج٣ص١٠٥]
 وابن عبد البر في الاستذكار [ج٧ص٢٧] وفي التمهيد [ج١٠ص٢٧٣] والبزار
 في المسند (ج١٥ص٣٨٦).

(١) وذكره ابن أبي حاتم في العلل (ج١ص٤٠٣)، وأشار أبو حاتم إلى علته.

(٢) انظر التقريب لابن حجر [ص٩٦٦] وتعريف أهل التقديس له [ص١٢١].

قلت : وإسناده أيضاً ضعيف فيه زيادُ بن عبد الله البكائي في حديثه عن غير ابن إسحاق لينُّ كما في التقريب لابن حجر [ص ٣٤٦] ، وإن كان ثبتاً في المغازي ، فهو هنا لينُّ .

وأخرجه الذهبي في ترجمة الإمام مسلم [ص ٤٦] من طريق يحيى بن يحيى التميمي أنا محمد بن جابر عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سنده منكر فيه محمد بن جابر بن سيار اليمامي سيئ الحفظ جداً ، قال عنه يحيى بن معين : كان أعمى واختلط عليه حديثه وهو ضعيف ، وقال عمرو بن علي : كثير الوهم متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير وقال أبو داود : ليس بشيء وقال النسائي : ضعيف^(١) .

وقال الذهبي : حديث ضعيف .

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (ج ٥ ص ٣٥٦ - أطراف الغرائب) من طريق أبي بلال الأشعري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع به .

(١) انظر تهذيب الكمال للزمري [ج ٢٤ ص ٥٦٤] وتهذيب التهذيب لابن حجر [ج ٩ ص ٨٨] .

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه أبو بلال وهو مرداس بن محمد بن الحارث الأشعري وهو منكر الحديث.^(١)

وقال عنه ابن حجر في نتائج الأفكار (ج ١ ص ٢٢٧): (مرداس بن محمد هو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعفه جماعة).

وذكره ابن حبان في الثقات (ج ٩ ص ١٩٩) وقال: (يغرب ويتفرد). فهو منكر الحديث.

قلت: ولين الحاكم وضعفه الدارقطني، ولم يعرفه ابن القطان والذهبي.^(٢) وقال الدارقطني في الأفراد (ج ٥ ص ٣٥٦): (تفرد به أبو بلال الأشعري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح متصلاً). وقد وقع في هذا الحديث اختلاف في السند والمتن.

(١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي (ج ٤ ص ٨٨) وفتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (ص ١٧٠) وذيل ميزان الاعتدال للعراقي (ص ٤٦٨) والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (ج ٢ ص ٣٦٦).

(٢) انظر لسان الميزان لابن حجر (ج ٦ ص ١٤) وميزان الاعتدال للذهبي (ج ٤ ص ٨٨) والمغني في الضعفاء له (ج ٢ ص ٧٧٥) وبيان الوهم والإيهام (ج ٣ ص ٢٢٧) وذيل ميزان الاعتدال للعراقي (ص ٤١٧).

أما السند فقد رواه المغيرة وغيره موصولا كما تقدم .

وخالفهم سفيان الثوري ، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح

مرسلا . ولم يذكر أبا هريرة .

قلت : وهو الصحيح ، وهو اختيار أحمد بن حنبل أيضا كما في التلخيص

لابن حجر [ج ٢ ص ٩٤] .

قال أبو بكر الأثرم : قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : بلغني أن بقية روى

عن شعبة عن مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة في

العيدين يجتمعان في يوم ، من أين جاء بقية بهذا ؟ كأنه يعجب منه . ثم قال أبو

عبد الله : قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن شعبة حديثين ليس هذا

فيهما ، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلا^(١) .

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي [ج ٣ ص ١٢٩] .

وقال البرقاني : وقال لنا الدارقطني : هذا حديث غريب من حديث مغيرة ... ورواه جماعة عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة^(١).

وأما اختلاف المتن ، فقد تقدم لفظ المغيرة .

أما لفظ الثوري فهو : (اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر وجمعة أو أضحى وجمعة ، قال : فخرج النبي فقال : إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً ، وإنا مُجمعون ، ومن أراد أن يُجمع فليُجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس) .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج ٣ ص ٣٠٤] والطحاوي في مشكل الآثار [ج ٢ ص ٥٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج ٣ ص ٣١٨] من طريق الثوري عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح مرسلا به .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد [ج ١٠ ص ٢٧٣] مرسلا .

وتابع سفيان الثوري على إرساله :

(١) انظر المصدر السابق .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي حافظ فقيه ، إمام حجّة كما في التقريب لابن حجر [ص ٣٩٥] .

ذكره الدارقطني في العلل [ج ١٠ ص ٢١٧] مرسلا .

(٢) أبو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله الشكري ثقة ثبت كما في التقريب لابن حجر [ص ١٠٣٦] .

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين [ص ٢١٨] من طريق قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع مرسلا .

قلت : رجاله ثقات لكنه مرسلا .

وذكره الدارقطني في العلل [ج ١٠ ص ٢١٧] .

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي ثقة ثبت صاحب سنة كما في التقريب لابن حجر [ص ٣٣٣] .

ذكره الدارقطني في العلل [ج ١٠ ص ٢١٧] .

(٤) أبو حمزة محمد بن ميمون السكري ثقة فاضل كما في التقريب لابن

حجر [ص ٩٠١] .

ذكره الدارقطني في العلل [ج ١٠ ص ٢١٧].

٥) شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرا كما في التقريب لابن

حجر [ص ٤٣٦].

ذكره الدارقطني في العلل [ج ١٠ ص ٢١٧].

٦) جرير بن عبد الحميد الضبي ثقة صحيح الكتاب كما في التقريب لابن

حجر [ص ١٥٦].

ذكره الدارقطني في العلل [ج ١٠ ص ٢١٧].

فهؤلاء رووه مرسلا .

قال الدارقطني في العلل [ج ١٠ ص ٢١٧]: (يرويه عبد العزيز بن رفيع ،

وقد اختلف عنه فرواه زياد بن عبد الله البكائي ، والمغيرة بن مقسم من رواية

بقية عن شعبة عنه .

وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع ولم

يذكر مغيرة .

وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع ، وقال يحيى بن حمزة عن هذيل الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع كلهم قالوا عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع .

وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله ولم يذكر أبا هريرة ، وكذلك رواه الثوري واختلف عنه .

وكذلك رواه أبو عوانة ، وزائدة ، وشريك ، وجريز بن عبد الحميد ، وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا ، وهو الصحيح) . اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص [ج ٢ ص ٦٢٢] : (وصحح الدارقطني إرساله ، لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله) . اهـ

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية [ج ١ ص ٤٦٩]: (وكذا قال أحمد بن حنبل إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلا ، وتعجب من بقيّة كيف رفعه).

اهـ

ومثله قال في التحقيق [ج ٤ ص ٩٨].

وقال البزار في المسند (ج ١٥ ص ٣٨٧): (وحديث المغيرة عن عبد العزيز لا تعلم وراه عن شعبة وأسنده إلا بقية ، وحديث عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلاً).

قلت : وهذا مما يقوي صحة القول بإرساله .

وأما الذين رووه موصولا فطرقهم لا تخلو من الضعف وإليك بيان ذلك :

(١) زياد بن عبد الله البكائي ، صدوق في المغازي ، وفي حديثه عن غير

محمد بن إسحاق ضعف^(١).

(٢) المغيرة بن مقسم الكوفي ثقة متقن إلا أنه يدلّس ، ولا سيما عن

إبراهيم^(١).

(١) انظر تهذيب الكمال للمزي [ج ٩ ص ٤٨٧] والتقريب لابن حجر [ص ٣٤٦].

قلت : وقد عنعن في جميع الطرق .

(٣) وهب بن يحيى بن حفص الحراني كذبه أبو عروبة ، وقال الدارقطني :

كان يضع الحديث^(٣) .

قلت : ثم هو قد أسقط المغيرة بن مقسم من إسناده .

(٤) أبو بلال الأشعري . ضعفه الدارقطني وغيره^(٣) .

(٥) هذيل الكوفي وهو مجهول .

(٦) عبيد الله بن محمد الفريابي وصله عن سفيان بن عيينة .

والفريابي هذا لم أجد من ترجم له ، فهو مجهول .

وذكر ابن حجر في التلخيص [ج٢ ص٩٤] رواية ابن عيينة الموصولة،

وقال : (إسناده ضعيف).

—
=

(١) انظر التقريب لابن حجر [ص٩٦٦] .

(٢) انظر لسان الميزان لابن حجر [ج٦ ص٢٢٩] والميزان للذهبي [ج٤ ص٣٥١] والمجروحين لابن حبان

[ج٣ ص٧٦] وتاريخ بغداد للخطيب [ج١٣ ص٤٨٨] .

(٣) انظر المغني في الضعفاء للذهبي ج٢ ص٧٧٥ ولسان الميزان لابن حجر (ج٦ ص١٤) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى [ج ٣ ص ٣١٨]: (ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وفيه ضعف).

(٧) صالح بن موسى الطلحي وهو متروك^(١).

قلت: فمن أرسله أوثق وأثبت وأجلُّ ممن وصله، فثبت من هذا أن الحديث مرسل أصح وأرجح.

وراجح كونه مرسلًا نظراً لكثرة من أرسله وثقته، وهو الذي رآه كل من أحمد بن حنبل والدارقطني وابن الجوزي... وغيرهم.

وأما الذين رووه موصولاً فطرقهم لا تخلو من الضعف كما تقدم.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى. فمنها:

أولاً: حديث إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: (أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة،، فقال: من شاء أن يصلي فليصل).

(١) انظر التقريب لابن حجر [ص ٤٤٨].

حديث منكر

أخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٦٤٦] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٥٥٢] وفي المجتبى [ج٣ص١٩٤] وابن ماجه في سننه [ج١ص٤١٥] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٢ص١٨٨] والطيالسي في المسند [ص٩٤] والدارمي في المسند [ج١ص٢٩٢] وأحمد في المسند [ج٤ص٣٧٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج٥ص٢١٠] والبخاري في التاريخ الكبير [ج١ص٤٣٨] وابن عبد البر في الاستذكار [ج٧ص٢٨] وابن خزيمة في صحيحه [ج٢ص٣٥٩] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٢ص٥٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص٣١٧] وفي السنن الصغرى [ج١ص٢٠٨] وفي المعرفة [ج٥ص١١٦] والحاكم في المستدرک [ج١ص٢٨٨] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٣٠٣] وابن الجوزي في التحقيق [ج٤ص٩٥] وفي العلل المتناهية [ج١ص٤٧٤] وابن حزم في المحل تعليقا [ج٥ص٨٩] من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي به

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه إياس بن أبي رملة الشامي وهو مجهول.
ونقل ابن حجر في التلخيص [ج٢ ص٦٢١] عن ابن المنذر قال : هذا
حديث لا يثبت وإياس بن أبي رملة مجهول ، وانظر الميزان للذهبي
[ج١ ص٢٨٢].

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام [ج٤ ص٢٠٤] : (وهو كما قال
(يعني ابن المنذر .

وقال ابن حجر في التقريب [ص١٥٦] : (إياس بن أبي رملة الشامي ،
مجهول من الثالثة) .

ووثقه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل [ج٤ ص٣٦] .

وصححه الحاكم كعادته ، ووافقه الذهبي !

وصححه علي بن المديني كما في التلخيص لابن حجر [ج٢ ص٩٤] .

وقال النووي في المجموع [ج٤ ص٣٢٠] إسناد جيد .

قلت : بل ضعيف كما تقدم .

ثانيا : حديث ابن عمر قال : (اجتمع عيدان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجه فقال : يا أيها الناس أنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وأنا مُجمعون فمن أراد أن يُجمع معنا فليجمع ، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع) .

حديث منكر

أخرجه ابن ماجه في سننه [ج١ص٤١٦] وابن عدي في الكامل [ج٦ص٢٤٤٨] وابن الجوزي في التحقيق [ج٤ص٩٨] وفي العلل المتناهية [ج١ص٤٧٣] من طريق جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبدالعزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سنده واهٍ وله علتان :

الأولى : جبارة بن المغلس الحماني قال عنه ابن معين : كذاب ، وقال أحمد :

أحاديثه كذب أو موضوعة ، وقال الدارقطني : متروك^(١) .

(١) انظر الميزان للذهبي [ج١ص٣٨٧] وتهذيب التهذيب لابن حجر [ج٢ص٥٨] .

الثانية : مندل بن علي العنزي ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني والنسائي وابن المديني وأبو زرعة^(١).

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية [ج ١ ص ٤٧٣] : (وهذا لا يصح ، مندل بن علي ضعيف جداً ، وأما جبارة فليس بشيء) .

وقال ابن حجر في التلخيص [ج ٢ ص ٦٢٢] : (وإسناده ضعيف) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه [ج ١ ص ١٥٥] : (إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج ١٢ ص ٤٣٥] وابن عدي في الكامل [ج ٣ ص ١٢١٨] من طريق سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سنده واه فيه سعيد بن راشد السماك قال عنه البخاري حديثه عن عطاء والزهري منكر ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث وقال النسائي : متروك^(١) .

(١) انظر الميزان للذهبي [ج ٤ ص ١٨٠] وتهذيب التهذيب لابن حجر [ج ١٠ ص ٢٩٨] .

ثالثا : حديث إبراهيم بن عقبة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يخاطب في عيدين اجتماعا فقال : (قد وافق هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان من أهل العالية ، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد ، ومن قعد ، قعد من غير حرج) .

حديث منكر

أخرجه الشافعي في الأم [ج١ص٢١٢] وفي المسند [ج١ص٣٢٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص٣١٨] وفي المعرفة [ج٥ص١١٦] والفريابي في أحكام العيدين [ص٢٢٢] والحميدي في تاريخ علماء الأندلس [ج١ص٣٦٢] من طريقين عن إبراهيم بن عقبة به .

قلت : وهذا سنده رجاله ثقات لكنه مرسل ، فالاسناد ضعيف .

قال البيهقي في المعرفة : هذا مرسل .

(١) انظر الميزان للذهبي [ج٢ص١٣٥٥] وتهذيب التهذيب لابن حجر [ج٣ص٢٧] .

تنبيه : ووردت بعض الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في سقوط الجمعة لمن حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم الجمعة ، وليس فيها حجة لكونها موقوفة عليهم منهم :

أولا : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله قال : (اجتمع عيدان في يوم ، فقال : من أراد أن يُجمَع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس) .
أثر ضعيف

أخرجه عبد الرزاق ^(١) في المصنف [ج٣ ص٣٠٥] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٢ ص١٨٧] وابن المنذر في الأوسط [ج٤ ص٢٩٠] من طريق عبد الأعلى عن أبي الرحمن السلمي به .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي قال عنه أحمد وأبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي ^(١) .

(١) ووقع عند عبد الرزاق عن (عبد الله) بدل (عبد الأعلى) .

قال سفيان : يعني يجلس في بيته .

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين [ص ٦٤] من طريق قتادة عن الحسن

قال : (اجتمع عيدان على عهد عليّ فصلّى أحدهما ولم يصلّ الآخر).

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه قتادة بن دعامة السدوسي وهو مُدلس وقد

عننه ولم يصرّح بالتحديث^(١) .

وهذا من مراسيل الحسن البصري.

وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج ٣ ص ٣٠٥] من طريق ابن جريج قال

أخبرني جعفر بن محمد أنها اجتمعا - أي الفطر والجمعة - وعليّ بالكوفة ، فصلّى

ثم صلّى الجمعة ، وقال حين صلّى الفطر من كان هاهنا فقد أذنا له ، كأنه لمن

حوله ، يريد الجمعة) .

(١) انظر تهذيب الكمال للمزي [ج ١٦ ص ٣٥٥] .

(٢) انظر طبقات المدلسين لابن حجر [ص ٣١] .

قلت : وهذا سنده مُعْضَل ، جعفر بن محمد بن علي روايته عن علي بن أبي طالب مُعْضَلَة .

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين [ص ٢١٨] وابن أبي شيبة في المصنف [ج ٢ ص ١٨٧] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : (اجتمع عيدان علي عهد عليّ فقال : إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يُجمع فليفعل ، ومن كان متنحياً فإن له رخصة) .

قلت : وهذا سنده ضعيف لأن رواية محمد بن علي عن عليّ مرسلة^(١) .

ثانيا : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

عن أبي عبيد قال : (شهدت عثمان في فطر ويوم الجمعة فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فقال : إن هذا يوم يجتمع فيه عيدان من كان هاهنا من أهل العوالي^(٢) فقد أذن له ، فإن شاء أن يرجع فليرجع ، ومن أحب أن يمكث فليمكث) .

(١) انظر المراسيل لابن أبي حاتم [ص ١٨٦] وجامع التحصيل للعلائي [ص ٣٢٧] .

(٢) وهي القرى المجتمعة حول المدينة .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج ١٠ ص ٢٤] ومالك في الموطأ [ج ١ ص ١٦١] والشافعي في المسند [ج ١ ص ٣٢٥] وفي الأم [ج ١ ص ٢٣٩] وفي السنن المأثورة (ص ٢٣٨) وأبو مصعب الزهري (ج ١ ص ٢٢٨) وابن أبي شيبه في المصنف [ج ٢ ص ١٨٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج ٣ ص ٣١٩] وفي المعرفة [ج ٥ ص ١١٧] والقعنبي في الموطأ (ص ٢٦٠) والفريابي في أحكام العيدين [ص ٦٣] وعبد الرزاق في المصنف [ج ٣ ص ٢٨١] وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص ٧٢) وابن القاسم في الموطأ (ص ١٢٩) والمزي في تهذيب الكمال (ج ١٠ ص ٢٨٩) والطحاوي في مشكل الآثار (ج ٢ ص ٥٦) والحدثاني في الموطأ (ص ٢٠٣) وابن حبان في صحيحه (ج ٨ ص ٣٦٤) وابن الحاجب في عوالي مالك (ص ٣٩٧) ومحمد بن الحسن في الموطأ (ص ٨٨) والجوهري في مسند الموطأ (ص ١٩٥) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق/١٩٥/ط) والجحدري في حديثه (ق/٤/ط) وابن المنذر في الأوسط [ج ٢ ص ٢٩١] والحميدي في المسند [ج ١ ص ٦] وأبو يعلى في المسند [ج ١ ص ١٤٢] والطبراني في مسند الشاميين [ص ٣٥٤] من طريق الزهري عن أبي عبيد به .

قلت : وإن سلمنا لهم أن يحتجوا بهذا الأثر فهذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا .

قال الشافعي رحمه الله في الأم [ج ١ ص ٢٣٩] : (ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر ، وحمل الحديث على من حضره من غير أهل المصر ، فينصرفوا إن شاءوا إلى أهاليهم ولا يعودوا للجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا) . اهـ

قلت : فالرخصة مقيدة لأهل العوالي والأماكن البعيدة .

وروى ابن القاسم عن مالك قال : (ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان)^(١) .

وروى ابن القاسم عن مالك في رواية قال : (أن ذلك غير جائز وأن

الجمعة تلزمهم على كل حال)^(١) .

(١) انظر المنتقى للباقي [ج ١ ص ٣١٧] .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم : إن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي لأن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر عند الكوفيين^(٣) .

وأما الشافعي فتجب عنده على من سمع النداء من خارج المِصر^(٣) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار [ج٧ص٢٥] : (ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمِصر بالغاً من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه) . اهـ

ثالثاً : حديث ابن الزبير رضي الله عنه .

عن عطاء بن أبي رباح قال : (اجتمع يوم الجمعة ، ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلّى العصر) .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر [ج٧ص٢٤] .

(٣) انظر المصدر السابق .

أخرجه أبو داود في سننه [ج ١ ص ٦٤٧] وعبد الرزاق في المصنف [ج ٣ ص ٣٠٣] من طريق ابن جريج قال : قال عطاء به .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه ابن جريج وهو مدلس^(١) .

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين [ص ٢١٩] من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال : (اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلّي ركعتين ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب) .

قلت : وهذا سنده كسابقه ضعيف فيه ابن جريج وهو مُدلس .

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : (إذا قال ابن جريج قال فلان ، وقال فلان ، وأجزتُ جاء بمنكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبُك به)^(٢) .

(١) انظر تهذيب الكمال للمزي [ج ١٨ ص ٣٤٨] .

(٢) انظر تاريخ بغداد للخطيب [ج ١٠ ص ٤٠٥] وتهذيب الكمال للمزي [ج ١٨ ص ٣٤٨] .

وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : (كان ابن جريج صدوقاً
فإذا قال : حدثني فهو سماع ، وإذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال :
قال فهو شبه الريح)^(١).

تنبيه :

قال يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال : (إذا قلت قال عطاء فأنا
سمعته وإن لم أقل سمعت)^(٢).

قلت : وإن صحَّ عنه فليس هذا على إطلاقه ، بل ينظر في حديثه فإن جاء
بمنكر كما هنا فیردُّ حديثه وإلا قُبِلَ .

وأخرجه أبو داود في سننه [ج ١ ص ٦٤٧] من طريق أسباط عن الأعمش
عن عطاء قال : (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ويوم جمعة أول النهار ثم رحلنا
إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم
ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة) .

(١) انظر تهذيب الكمال للمزي [ج ١٨ ص ٣٤٨] .

(٢) انظر رجال البخاري للباقي [ق ١٢٢] من هامش تهذيب الكمال [ج ١٨ ص ٣٥١] .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه الأعمش وهو سليمان بن مهران وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث^(١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٢ص٧] من طريق هشيم عن منصور عن عطاء : (اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلّى بهم العيد ، ثم صلّى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً) .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه هشيم بن بشير الواسطي وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث^(٢) .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج١ص٢٥٢] وفي المجتبى [ج٣ص١٩٤] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٢ص١٨٦] والحاكم في المستدرک [ج١ص٢٩٦] وابن حزم في المحلى تعليقا [ج٥ص٨٩] وابن المنذر في الأوسط [ج٤ص٢٨٨] وابن خزيمة في صحيحه [ج٢ص٣٦٩] من طريق عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال : (اجتمع عيدان على

(١) انظر التقريب لابن حجر [ص٤١٤] وتعريف أهل التقديس له [ص٦٧] .

(٢) انظر التقريب لابن حجر [ص١٠٢٣] .

عهد ابن الزبير ، فأخَّرَ الخروج حتى نفال النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة).

قلت : وهذا سنده فيه ضعف فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري له أوهام، وقد ضعف من بعض أهل العلم^(١).

قال الشيخ محمد صديق في الروضة الندية [ج ١ ص ٣٥٦] : (روى النسائي وأبو داود أن ابن الزبير ... فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة، وفي إسناده مقال) . اهـ

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد [ج ١٠ ص ٢٧٤] من طريق عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن وهب بن كيسان به

قلت : وهذا سنده فيه ضعف فيه عبد الله بن حمران الأموي يهـ ويخطئ^(١)

(١) انظر الميزان للذهبي [ج ٢ ص ٥٣٩] والمحلي لابن حزم [ج ٥ ص ٨٩] .

وعبد الحميد بن جعفر تقدم .

قال ابن عبد البر : (هذا حديث اضطرب في إسناده ، فرواه يحيى القطان قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني وهب بن كيسان . وذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان عن عبد الحميد بن جعفر لم يقل عن أبيه عن وهب بن كيسان ...) . اهـ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج ٢ ص ١٨٧] من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به دون قول ابن عباس (أصاب السنة) . قلت : وهذا سنده صحيح .

والظاهر أن هذا هو المعتمد في القصة لأن هشام بن عروة أوثق من عبد الحميد بن جعفر ، ولأنه من أهل بيت ابن الزبير صاحب القصة ، وليس في روايته (أصاب السنة) ، ولأن عبد الحميد اختلف عليه ، فمرة

—
=

(١) انظر الثقات لابن حبان [ج ٨ ص ٣٣٢] والتقريب لابن حجر [ص ٥٠١] .

رواه عن وهب - وهو الأشهر - ومرة عن أبيه ، وهو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأموي ، وهو ثقة .

وإذا كان هذا هو المعتمد عن ابن الزبير ، فما جاء عنه مخالفاً للسنة - وقد صرح به ابن خزيمة - فلا يُعَوَّل عليه .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج ٣ ص ٣٠٣] وابن المنذر في الأوسط [ج ٤ ص ٢٩٠] من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع قال : سمعنا ذلك أن ابن عباس قال : (أصاب عيدان اجتماعاً في يوم واحد) .

قلت : وهذا سنده فيه انقطاع .

قال ابن عبد البر في الاستذكار [ج ٧ ص ٢٥] : (وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم) . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار [ج ٧ ص ١٢٦] : (أما فعل ابن الزبير .

فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ .) . اهـ

قلت : فتبين من هذا اضطراب إسناده - كما بين ابن عبد البر - ، ومنتنه .
مع ضعف أسانيد زيادة (أصاب السنة) . ومرة يذكر (أصاب) ... ومرة لا
يذكر شيئاً .

وقد ثبت فعل ابن الزبير من رواية ابن أبي شيبة المتقدمة دون زيادة
(أصاب السنة) .

قلت : وعلى فرض ثبوتها ، فهي من اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما
لأنها مظنة السنة محتملة ، وليست صريحة في السنة فتنبه .

قال ابن خزيمة في صحيحه [ج ٢ ص ٣٥٩] : (قول ابن عباس : أصاب
ابن الزبير السنة ، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجائز أن
يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ، ولا أحال أنه أراد به أصاب
السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد ، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد
صلى بهم صلاة العيد فقط ، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد) . اهـ

ثم هذه الآثار لا تقاوم ما ثبت من الأدلة القطعية من الكتاب والسنة على فرضية صلاة الجمعة. وأجمع أهل العلم على فرضيتها. وإذا دلّ الكتاب والسنة والإجماع على فرضية صلاة الجمعة، لم يجز إسقاطها بآثار موقوفة أو مقطوعة بدون دليل من الكتاب والسنة على إسقاطها إذا اجتمعت مع العيد.

قال ابن عبد البر في التمهيد [ج ١٠ ص ٢٧٧]: (وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرناه لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث). اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط [ج ٤ ص ٢٩١]: (أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة الجمعة الآية [٩].

وسلم على أن فرائض الصلوات خمس ، وصلاة العيدين ليس من الخمس وإذا
 دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس ، وصلاة
 العيدين ليس من الخمس ، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على
 وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 أن صلاة العيد تطوع ، لم يجز ترك فرض بتطوع^(١) . اهـ
 إذاً لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم
 جمعة .

وهو قول جمهور الفقهاء^(٢) .

(١) قلت : والقول الراجح في حكم صلاة العيدين إنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن
 الباقي .

إذاً فلا يجوز ترك فرض عين ، بفرض كفاية لعدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع على ذلك .

(٢) انظر المنتقى للباجي [ج١ص٣١٧] والفتاوى الكبرى لابن تيمية [ج١ص١٧٣] والاستذكار لابن
 عبد البر [ج٧ص٢٤] وعون المعبود للأبادي [ج٣ص٤٠٩] .

قال ابن حزم في المحلى [ج ٥ ص ٨٩] : (وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك) . اهـ

فإذا اتفق يوم عيد في يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد^(١) .

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد^(٢) .

وهو قول مالك في رواية .

(١) انظر عون المعبود [ج ٣ ص ٤٠٩] .

(٢) انظر المصدر السابق .

